

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبادغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمرية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٨١-٤٩-٦٦ ٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

ثمن العدد ٢٥٠. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠٠. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠. دينار للسطر

فهرس

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدث بموجه شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد . ٨٧٦

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد . ٨٧٧

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجه امتياز حقن الوقود المدعو « حاسي الشرقى الغربى » لشركة بترول الجزائر (CPA). ٨٧٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين . ٨٧٤

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالعمليات المالية التى تجربها المؤسسات العمومية والشركات الوطنية مع البنك الوطنى الجزائرى . ٨٧٦

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالتنظيم الإداري لمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان التعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولاعضاء الهيئة التنفيذية البلدية الذين ينوبون عن الرؤساء في ممارسة وظائفهم بصفة فعلية ، تحدد بالاستناد الى الارقام الاستدلالية المتعلقة بمرتبات الوظيفة العمومية وذلك طبقا للجدول التالي :

الرقم الاستدلالي المستند اليه	عدد سكان البلدية
٥٠	اقل من ٥٠٠٠ ر هـ
٦٠	من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ ر هـ
٧٠	من ١٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠ ر هـ
١٥٠	من ٢٠٠٠١ الى ٤٠٠٠٠ ر هـ
٢٠٠	من ٤٠٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠ ر هـ
٣٠٠	من ١٠٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠٠ ر هـ
٤٦٥	اكثر من ٢٠٠٠٠٠ ر هـ

المادة ٢ : ان التعويضات الممنوحة لنواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية لممارسة وظائفهم بصفة فعلية ، تحدد كما يلي :

مرسوم رقم ٦٧ - ١٢٩ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة ١٢٨ من الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتعلقة بالتعويضات الممنوحة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ولنواب رؤسائها ومندوبيها الخاصين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط، ووزير الداخلية،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١٢٨ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣٠ المؤرخ في ١٦ شوال

الجزء من التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي	المستفيدون	عدد سكان البلدية
لا شيء	لا شيء	اقل من ٥٠٠ ر هـ
١/٣	نائب الرئيس الاول	من ٥٠٠١ الى ١٠٠٠٠ ر هـ
١/٣	نائب الرئيس الاول	من ١٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠ ر هـ
١/٣	نائب الرئيس الاول والثاني	من ٢٠٠٠١ الى ٤٠٠٠٠ ر هـ
١/٣	نواب الرئيس الاول والثاني والثالث	من ٤٠٠٠١ الى ١٠٠٠٠٠ ر هـ
١/٣	نواب الرئيس الاول والثاني والثالث	من ١٠٠٠٠١ الى ٢٠٠٠٠٠ ر هـ
١/٣	نواب الرئيس الاول والثاني والثالث والرابع	اكثر من ٢٠٠٠٠٠ ر هـ

المادة ٤ : ان التعويضات المنصوص عليها في المواد ١ و ٢ و ٣ اعلاه مستقلة تمام الاستقلال عن جميع التعويضات الاخرى المتعلقة بممارسة حق الوكالة .

المادة ٥ : يتحتم على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ان يخصصوا كامل نشاطهم لممارسة الوظائف التي انيطت بهم .

غير انه اذا تعذر على رئيس مجلس شعبي بلدي القيام بمهامه على الوجه الاكمل لسبب تعترف بصحته سلطة

تطبق احكام المقطع السابق على نواب رؤساء دائرة مدينة الجزائر الذين يتقاضون ثلث التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة ٣ : يتقاضى المندوبون الخاصون المعينون ضمن الكفاءات المحددة في المادة ١٢٦ من الامر المشار اليه اعلاه ، تعويضا عن القيام بالوظيفة يساوي ثلث التعويض الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتمون اليه .

لا يجمع بين هذا التعويض وتعويض نائب الرئيس .

وفي هذه الحالة ، يتقاضون تعويضا عن القيام بالوظيفة بحسب ضمن الكيفيات المحددة في المادة الاولى اعلاه ويحتفظون بحقوقهم في الرجوع الى وظيفتهم وفي الترقية وفي التقاعد . ويجب ان يمارسوا حقهم في الرجوع الى وظيفتهم في أجل أقصاه شهران ابتداء من يوم انتهاء وكالتهم .

المادة ١١ : لا يجوز فسخ عقد عمل او تعلم صناعة بسبب ممارسة عضو مجلس شعبي بلدى حقه في الوكالة .

وإذا كان القيام بمهام عضو تابع لهيئة تنفيذية بلدية لا يزال مستمرا وذلك طبقا للمواد ٦٥ و ٧٠ فيجب على رب العمل ، اذا وقع اشغاره برسالة موصى عليها وموجهة في أجل أقصاه شهر بعد انتهاء الوكالة للمعني بالامر ان يباشر ارجاع هذا الاخير الى عمله وذلك مع جميع الفوائد التي كان يستحقها وإذا استحال هذا الارجاع ، لا سيما في حالة الغاء وظيفته او عدم وجود وظيفة من نفس الصنف المهني الذي كان يمارسه ، فله الحق في الاولوية في التشغيل .

يتقاضى المعنيون بالامر التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه وذلك مقابل ممارسة وظائفهم .

المادة ١٢ : ان التعويضات الممنوحة لاعضاء الهيئات التنفيذية التابعين للمجالس الشعبية البلدية والذين يمارسون وظائفهم باستمرار ، تكون على عاتق الدولة .

وتتحمل البلديات المعنية بالامر التعويضات الممنوحة للاعضاء الآخرين التابعين للهيئات التنفيذية البلدية المشار اليها في المقطع الاول وللمندوبين الخاصين .

المادة ١٣ : يجب على كل بلدية ان تدفع الى كل عضو تابع للهيئة التنفيذية البلدية التعويض عن القيام بالوظيفة الذي يستحقه .

وإذا كان للمستفيد صفة الموظف ، فيدفع له مرتبه بتمامه من طرف ادارته الاصلية ، وفي حالة ما اذا كان هذا المرتب ناقصا عن التعويض التابع لحق الوكالة الممارسة بكيفية دائمة ، فيجب على البلدية ان تدفع للمعني بالامر تعويض المعادلة المنصوص عليه في المقطع ٢ من المادة ٩ .

المادة ١٤ : تشكل التعويضات المدفوعة من طرف البلديات مصروفات الزامية وذلك تطبيقا لاحكام المادة ١٣ .

المادة ١٥ : ستحدد بموجب قرار مشترك من وزير المالية والتخطيط ، ووزير الداخلية ، كيفيات اعادة الدفع الى البلديات لمبلغ التعويضات الملقاة على عاتق الدولة وذلك طبقا للمادة ١٢ .

المادة ١٦ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

الوصاية ، فيعين المجلس الشعبي البلدى ، بعد الاتفاق مع وزير الداخلية ، عضوا من الهيئة التنفيذية البلدية لممارسة المهام المنصوص عليها في المقطع اعلاه وذلك بصفة دائمة . وفي هذه الحالة يمنح التعويض المقرر لفائدة الرئيس لمعاونته .

المادة ٦ : يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدى للمدينة التي يتراوح عدد سكانها من ٤.٠٠١ الى ١٠.٠٠٠ ، ان يطلب ، بعد الاتفاق مع عامل العمالة ، من وزير الداخلية الاذن بان يساعده ، بصفة دائمة ، في ممارسة وظائفه عضو من الهيئة التنفيذية البلدية .

يجوز ان يرفع عدد أعضاء الهيئات التنفيذية البلدية المدعويين لمساعدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفة دائمة ، الى ٢ في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من ١٠.٠٠١ الى ٢٠.٠٠٠ ، والى ٣ في البلديات التي يبلغ عدد سكانها اكثر من ٢٠.٠٠٠ .

يتحتم على اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية المعنيين ضمن الكيفيات المذكورة ، ان يخصصوا كامل نشاطهم لممارسة الوظائف التي هم مقلدون بها ويتقاضون تعويضا يساوى التعويض الممنوح لرئيس البلدية المعنية .

المادة ٧ : يجوز لوزير الداخلية ان يقرر ، بناء على تقرير من سلطة الوصاية ومع الاحتفاظ بأحكام المادة ٥ اعلاه ، ممارسة وظائف المجلس الشعبي البلدى بصفة دائمة وذلك اذا كانت هذه الممارسة تثبت نشاطات بلدية يقل عدد سكانها عن ٢٠.٠٠٠ .

وفي هذه الحالة يحسب تعويض الرئيس بالاستناد الى الرقم الاستدلالي ١٥٠ .

المادة ٨ : يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائفهم بصفة دائمة في البلديات التي يقل عدد سكانها عن ٢٠.٠٠٠ ان يجمعوا بين التعويض الممنوح لهم عن وظائفهم وبين كل مرتب يدفعه لهم رب عملهم .

المادة ٩ : ان الرؤساء ونواب الرؤساء الذين لهم صفة موظفين والمدعويين لممارسة وظائفهم بكيفية دائمة ينتدبون لمدة وكالتهم ويستمترون في هذه الوضعية في تقاضي مرتبهم بتمامه .

وفي حالة ما اذا كان هذا المرتب ناقصا عن التعويض المرتبط بالوكالة فيتقاضى المعنيون بالامر تعويض معادلة يساوى الفارق الموجود بين التعويض الممنوح عن القيام بالوظيفة والمرتب الذي يتقاضوه كموظفين .

المادة ١٠ : ان رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونواب رؤسائها الذين لهم صفة عون عمومي تابع للدولة او لجماعة محلية او لمؤسسة او لهيئة عمومية تسرى على موظفيها قوانين اساسية او احكام قانونية ، يوضعون في عطلة بدون اجرة وذلك عندما يدعون لممارسة وظائفهم بصفة مستمرة .

يقدم البنك الوطني الجزائري مساعده الى البنوك والمؤسسات التي يهمها الامر قصد تسوية الحالات الناتجة عن النشاطات السابقة ، والتي قد تكون متعارضة مع احكام هذا القرار وذلك في اقرب الاجال .

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ .

احمد قايد

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ تحدث بموجبه شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٣٠ المؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية ولا سيما المادة ٤ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى والتي تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق باحداث مدارس المعلمين الابتدائية وتسييرها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد ، وتمنح بعد انتهاء دروس المعلمين المساعدين - التلاميذ على اثر انقضاء سنة من تكوينهم المهني في مدارس المعلمين الابتدائية .

المادة ٢ : تشتمل هذه الشهادة على اختبارات باللغة العربية واختبارات باللغة الفرنسية تحدد بموجب قرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٧ يتعلق بالعمليات المالية التي تجريها المؤسسات العمومية والشركات الوطنية مع البنك الوطني الجزائري

ان وزير المالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة ٩ منه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث القرض الشعبي الجزائري ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالقانون الاساسي للقرض الشعبي الجزائري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تطبق - ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - الاحكام المقررة في المادة ٩ (الفترتان ٢ و ٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦) .

المادة ٢ : تفتح الشركات ذات الاقتصاد المختلط والشركات التابعة لها حسابا لدى البنك الوطني الجزائري ابتداء من التاريخ المحدد في المادة السابقة .

ويمنع هذا الحساب فتح أي حساب آخر للشركات ذات الاقتصاد المختلط التي يدخل رأسمالها تحت أي شكل كان في ملك للجزائر بنسبة ٥٠٪ أو أكثر وكذلك بالنسبة للشركات التابعة لها والتي تبلغ مساهماتها أو تتجاوز ٥٠٪ .

المادة ٣ : يحتفظ القرض الشعبي الجزائري بحسابات المؤسسات المشار اليها في هذا القرار طبقا للاستثناء المنصوص عليه في الامر رقم ٦٧ - ٧٨ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ في مادته السابعة .

المادة ٤ : لا يجوز - ابتداء من التاريخ المحدد اعلاه - للمؤسسات المصرفية غير البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري أن تحتفظ بأى مال تابع للمودعين المذكورين في المواد السابقة دون موافقة كتابية من البنك الوطني الجزائري .

المادة ٥ : تتخذ المؤسسات المشار اليها في المواد السابقة جميع الوسائل لتسوية المسائل التجارية مع المؤسسات المصرفية .

تبقى جميع الحقوق والالتزامات التي ابرمتها المؤسسات المصرفية تحال

الاعتبار المستوى المتوسط للتلاميذ ، و يليه سؤال يطلب فيه من المترشح تحرير فقرة بالفرنسية حول موضوع الاملاء .

القسم الفرنسي : ينقل نص بالعربية ويشكل ويؤخذ فيه بعين الاعتبار المستوى المتوسط للتلاميذ ، و يليه سؤال يطلب فيه من المترشح تحرير فقرة بالعربية حول موضوع النص المشكول .

المدة : ساعة واحدة ، العامل ١ .

تنقط كل المواد الكتابية من ٢٠ .

الباب الثالث

النجاح

المادة ٤ : ان التلاميذ الذين يحصلون على ٧٠ نقطة يعتبرون ناجحين الا ان لجنة الامتحان تستطيع التصريح بالنجاح ابتداء من ٦٣ نقطة ضمن بعض الشروط و يعلن عن النجاح في كل مدرسة ابتدائية للمعلمين .

المادة ٥ : ان النجاح في الاختبارات الكتابية يبقى التمتع به في الدورة الثانية من السنة الجارية .

يستطيع كل المترشحين الذين رسبوا في الاختبارات الكتابية في الدورة الاولى ان يتقدموا الى اختبارات الدورة الثانية للسنة الدراسية الجارية .

الباب الرابع

الاختبارات الكتابية ونقط الدروس

المادة ٦ : ان الاختبارات الشفهية يجتازها المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية .

المادة ٧ : تجرى الاختبارات الشفهية في اسرع وقت ممكن بعد الاختبارات الكتابية .

تنقط الاختبارات الشفهية من ٢٠ .

تحدد قائمة الاختبارات الشفهية ونقط الدروس كما يلي :

- ١ (مذاكرة في موضوع يتعلق بعلم نفس الطفل - العامل - ١ .
- ٢ (مذاكرة في موضوع يتعلق بالاخلاق المهنية او تشريع التعليم الابتدائي .

يسحب المترشح بالقرعة بين المادتين - العامل ١ .

٣ (سؤال في موضوع يتعلق بالفلاحة والتعليم المنزلي (يمكن اللجوء الى اجراء اعمال تطبيقية) . العامل ١ .

٤ (معدل النقط المحصل عليها في مختلف دروس قسم السنة الرابعة - العامل ١ .

٥ (معدل النقط في فترات التمرين التربوي أو التطبيقي العامل ٢ .

٦ (السيرة والاعتناء - العامل ١ .

المادة ٨ : يسحب المترشحون في كل سؤال من الاسئلة المبينة في المادة ٧ سؤالا بالقرعة من بين عدة مواضيع ولهم نصف ساعة للتحضير .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن تطبيق الرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الرسوم رقم ٦٧ - ١١٢ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد ، يقرران ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تجرى شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) للمعلمين المساعدين - التلاميذ التابعين للسنة الدراسية الرابعة لمدارس المعلمين الابتدائيين عند انتهاء دراساتهم . وتقرر اجراء دورتان للامتحان في كل سنة ويتضمن هذا الامتحان قسما عربيا وقسما فرنسيا كما يتضمن نوعين مستقلين من الاختبارات : اختبارات كتابية من جهة واختبارات شفهية تشمل الثقافة العامة والمهنية يضاف اليهما نقط مختلف الدروس التي حصل عليها المترشحون من جهة أخرى .

يجتاز المترشحون الذين يختارون القسم العربي كل مواد الاختبار بالعربية باستثناء الاختبار المسمى « اختبار اللغة » .

يجتاز المترشحون الذين يختارون القسم الفرنسي كل مواد الاختبار بالفرنسية باستثناء الاختبار المسمى « اختبار اللغة » .

المادة ٢ : تتناول اختبارات الامتحان برامج الدروس المعطاة في اقسام السنة الرابعة من مدارس المعلمين الابتدائية (قسم المعلمين المساعدين) .

الباب الثاني

المواد الكتابية

المادة ٣ : الاختبارات الكتابية هي :

١ (امتحان في التربية العامة

يختار المترشحون بين موضوعين

المدة : ساعتان ونصف ، العامل ٣ .

٢ (امتحان في التربية الخاصة

يختار المترشحون بين موضوعين احدهما يتعلق لزوما بتعليم اللغة .

المدة : ساعتان ونصف ، العامل ٣ .

٣ (اللغة

القسم العربي : يملأ نص بالفرنسية ويؤخذ فيه بعين

— معلم او معلمة او اكثر من بينهم مدير او مديرة المدارس التطبيقية الملحقه .

المادة ١٥ : ترسل نسختان من محضر الامتحان الى مفتش الاكاديمية التابع الى مكان وجود مدرسة ابتدائية للمعلمين فورا بعد انتهاء الامتحان .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يوليو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التربية الوطنية
الكاتب العام
عبد الرحمن شريط

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين الطيبي

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ١١٨ مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « حاسي الشرقي الغربي » لشركة بتروال الجزائر (CPA)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، والذي صرحت مقدمة العريضة قبولها به ،

يجب على لجنة الامتحان ان تأخذ بعين الاعتبار طريقة المترشح في التعبير وطلاقته في الاجوبة .

المادة ٩ : ينجح نهائيا في شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) المترشحون الذين يحصلون على ٧٠ نقطة بالنسبة لمجموع الاختبارات الشفاهية ونقط الدروس الا انه يمكن للجنة ضمن بعض الشروط منح النجاح ابتداء من ٦٣ نقطة .

ويعلن عن النجاح النهائي في كل مدرسة ابتدائية للمعلمين،

المادة ١٠ : لا يسلم مفتش الاكاديمية شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد (CFEI) الى المترشح الا اذا اثبت هذا الاخير انه حاصل على شهادة التعليم العام (BEG) او أي شهادة أخرى تعادلها .

الباب الخامس

شروط التسجيل لشهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد

المادة ١١ : يجب على كل التلاميذ المعلمين المساعدين التابعين للقسم الرابع لمدارس المعلمين الابتدائية ان يشاركوا في شهادة الدروس لتخريج المعلم المساعد .

ولا يطلب منهم ان يقدموا ملفات التسجيل ،

ولا تقبل أية مشاركة أخرى في هذا الامتحان .

الباب السادس

اختيار الاختبارات

المادة ١٢ : ان الاختبارات في كل المفتشيات الاكاديمية متطابقة مع بعضها وتجرى بتاريخ واحد يحدده وزير التربية الوطنية .

المادة ١٣ : ان مواضيع الاختبارات يختارها وزير التربية الوطنية او احد ممثليه تعاونه لجنة مكونة من :

- المفتش العام المكلف بمدارس المعلمين ،
- مدير مدرسة المعلمين ،
- مفتش ابتدائي ،
- اساتذة مدارس المعلمين .

الباب السابع

لجنة الامتحان

المادة ١٤ : تجرى شهادة نهاية الدروس لتخريج المعلم المساعد أمام لجنة معينة من قبل وزير التربية الوطنية وتتكون من :

- مفتش الاكاديمية ، رئيسا ،
- مدير او مديرة مدرسة المعلمين الابتدائية، نائبا للرئيس،
- مفتش واحد او اكثر للتعليم الابتدائي ،
- اساتذة يدرسون في اقسام التكوين المهني ،

النقط	X	Y
١	٨٦٥ر.٠٠٠	٣.٠ر.٠٠٠
٢	٨٧.٠ر.٠٠٠	٣.٠ر.٠٠٠
٣	٨٧.٠ر.٠٠٠	٥.٠ر.٠٠٠
٤	٨٦٧ر.٠٠٠	٥.٠ر.٠٠٠
٥	٨٦٧ر.٠٠٠	٤٥ر.٠٠٠
٦	٨٦٥ر.٠٠٠	٤٥ر.٠٠٠

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاقية امتياز « حاسي الشرقي الغربي »

ان الموقعين أدناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويضات المخولة له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،
من جهة ،

والسيد هوير كريبيه ، المدير العام المساعد لشركة بترول الجزائر (CPA) ، الشركة المفلة ذات رأسمال قدره ١٢٠ مليون دينار ، والكائن مركزها الرئيسي في مدينة الجزائر ٦ نهج محمد الخامس ، بالنيابة عن تلك الشركة بموجب تفويض السلطات الممنوحة من قبل مجلس ادارة (CPA) الى رئيسها المدير العام السيد ميشيل لاکور قايه في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ .

من جهة أخرى

اتفقا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد القواعد التي يخضع لها امتياز « الحاسي الشرقي الغربي » وذلك بالقدر الذي لم ينص عليه في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفي النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور أعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والذي منحت بموجبه شركة بترول الجزائر الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود والمسماة « حاسي البيوض » لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ والقاضى بتمديد هذه الرخصة لمدة شهرين ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ والقاضى بتجديد الرخصة المذكورة لمدة خمس سنوات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ والقاضى بتجديد الرخصة المشار اليها اعلاه مرة ثانية لمدة خمس سنوات ،

- وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢ مارس سنة ١٩٦٥ التي طلبت فيها « شركة بترول الجزائر » (CPA) منحها امتياز حقل الوقود « حاسي الشرقي الغربي » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع عن رخصة « حاسي البيوض » ،

وبعد الاطلاع على التصاميم والتفويضات والتعهدات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المشار اليها اعلاه،

- وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

- وبناء على رأى المنظمة التقنية لاستثمار ثروات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ والملاحق رقم ٥ من اتفاق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بتسوية المسائل الخاصة بالوقود وتنمية الصناعة الجزائرية ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية الامتياز الموقعة من طرف مقدمي العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الغازي الكائن في المحيط الدائري المعين في المادة ٢ بعد والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات الى « شركة بترول الجزائر » (CPA) وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « حاسي الشرقي الغربي » النقط من ١ الى ٦ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لمبير للجنوب الجزائري وتكون اضلاع هذه الدائرة خطوطا مستقيمة .

تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية وشغل الاراضى واستخراج المواد وتشبيد القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التى يملكها صاحب الامتياز أو الحائز أو الشريك أو مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز أو الشريك حرية اختيار مقاوليه أو مزوديه أو مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضى والمنشآت من كل نوع والصالحة للاستغلال وفى ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل أو الاستراحة وحرية استعمال الادوات الثابتة أو المتحركة وذلك مع التحفظات الناتجة من احكام الامروالنصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى الجزائر .

المادة ٢ : لأجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون للدين الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول فى كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وتخزينه ويمكن لهم أن يطلعوا عند الحاجة على جميع المستندات والمعلومات ، وأن يقوموا بجميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الفصل الثانى

جنسية الحائز

المادة ٣ : يجب على كل حائز أن يقوم بالالتزامات المبينة بعده وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٤ :

١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وأن يكون مركزها فى تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

٢) يجب أن يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام ومندوبو الحسابات والنصف على الاقل من أعضاء مجلس الادارة ، وذلك اذا كانت الشركة مغلقة .

— المديرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المديرون وجميع الشركاء المتضامنين ، اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء ، اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المديرون والنصف على الاقل من أعضاء مجلس المراقبة ، واذا لم يعين مجلس المراقبة ، فيجب أن يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفى جميع الاحوال : المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة فى هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلى :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد أو الحائزون للامتياز المتصرفون معا ،

الحائز : هو الحائز الوحيد أو كل من الشركاء فى حيازة الامتياز بصفة منفردة ،

الناقل : هو أصحاب أو مجموع أصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية أو كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة أو الشركات التى أبرمت مع الحائز أو مع صاحب الامتياز أحد الاتفاقات أو البروتوكولات أو العقود المشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٢٦ وفى المقتضين ٤،٣ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود أو مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل أو المسيل أو الغازى المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى أرقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

الباب الاول

البند الادارية المتعلقة بالامتياز

الفصل الاول

الشروط العامة

المادة ١ : يحق لصاحب الامتياز ان ينجز أو يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله للمواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه فى التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التى تكون فى مقدرتها . ولهذا الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء أو

بحكم مساهمات بعضها في بعض ، أكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

٦ () إذا بلغ مجموع ديون المقاوله بعد أربع سنوات مبلغ رأسمالها : اسم وجنسية وبلد إقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي أبرمتها .

٧ () وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن أن يترتب عن تبدله أو تعديله اكتساب شخص أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في إدارة وتسيير المقاوله .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بأن يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

١ () العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وفي حالة عدم وقوع الاخبار بها بعد .

٢ () في الشهرين السابقين للتنفيذ ، كل مشروع من شأنه أن يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاوله الحائزة أو الشريكة .

٣ () وبمجرد ما تصل الى عمله ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين (٢) أعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى عمله قبل إنجازها .

المادة ٧ : يجوز لمديرية الطاقة والوقود ، في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما إذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة للمراقبة كما وردت في المادة ٥٣ وخارج الحدود المعينة في المادة المذكورة :

— أن تصرح بأنها لا تبدي اعتراضا على التدابير أو العمليات المعنية ،

— أو أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما إذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ١ من المادة ٥ بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما إذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالحائز والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الحائز ، بأن هذه التدابير أو العمليات تتعارض مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

— وأما أن تبلغ صاحب الامتياز ، في حالة ما إذا أثرت هذه التدابير أو العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ والمتعلقة بالشريك والتي يترتب عنها اكتساب شخص واحد أو عدة أشخاص ، طبيعيين أو معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة أو غير مباشرة ، في الإدارة أو التسيير الذي يقوم به الشريك ، بأن هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على

غير أنه يعفى جزئيا أو كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة ، كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة أو خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

١ () تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أنه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني الخاص بنظام الشركة القانوني وأنه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

٢ () تنفيذ التزامات الفقرة ٣ من المادة ٣ : كل حائز يثبت أن اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة أو اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم أو أن جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل . وفي جميع الاحوال يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الفصل الثالث

العناصر المميزة لمراقبة المقاولات صاحبة الامتياز أو الشريكة فيه

المادة ٥ : تعتبر في عداد العناصر المميزة لمراقبة مقاوله حائزة أو شريكة بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، والعناصر المحفوظ بها في المادة ٥٣ ، من بين العناصر التالية :

١ () بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود التي تربط الحائزين فيما بينهم أو مع الغير والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والارصدة المالية وتوزيع المحصولات والتصرف فيها وتوزيع مال الشركة ، في حال حلها .

٢ () نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة بأسهم أو بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية أو غير العادية .

٣ () اسم وجنسية وبلد إقامة القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو الشركاء أو المسيرين أو المديرين العامين أو المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة أعلاه في تنظيم المقاوله .

٤ () لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقاوله وأهمية مساهمتهم .

٥ () المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه والمتعلقة بكل شركة أو مجموعة شركات تابعة تملك أكثر من خمسين في المائة من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ،

الامر عندما يقع تغيير صاحب الامتياز او تعديل لائحة الحائزين .
ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساحة التي تتعلق به .

ويجب ان تتوفر في المستفيد من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن بانتقال الامتياز ضمن الشروط والاوزاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمامه .

المادة ١١ : يخضع الاذن ، بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة ، للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر ، وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد او عدة اشخاص معينين فيما يلي :

- شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها او مجموع حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأسمال المحيل او مجموع حصصه ،

- شركة او مجموعة شركات يكون مجموع رأسمالها او حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل او المحيلين .

الفصل الخامس

مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة في أعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل أحكام هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على أحكام النصوص المذكورة بعده بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال او النقل وأصحاب المساحة المستغلة او ذوي حقوقهم :

(أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) المراسيم او القرارات المتخذة لتطبيق الاحكام اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز او شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في أعباء هذا الحائز او شركائه .

البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة مديرية الطاقة والوقود ، في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود التي تثبت أن الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

- واما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية أو أن يدخل تعديلات على هذه التدابير أو العمليات ، على أن تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر واحد وترتب على جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لتبليغ جديد أو لتقديم طلب جديد .

ان سكوت السلطات طيلة أربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل ادخل على العناصر المميزة للمراقبة ، أو تاريخ استلامها الجواب عن طلب معلومات أو طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير أو العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة أن تقوم بنفس التبليغات أو الطلبات في حالة ما اذا بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن أن يترتب أو قد يترتب عنها تعديل في العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة أو شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير والعمليات المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الحدود المعينة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة للمراقبة تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، غير أنها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ ، بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التنازلات عن رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل او المحيلون يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له او المحال لهم او اذا كان المحال له او المحال لهم يملكون أكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل او المحيلين او ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم تابعين لنفس الشركة او لنفس مجموع الشركات التي تملك أكثر من نصف رأس المال في الشركة .

(٣) التنازلات عن باقي رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقاول المقترضة من مساهميها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية للمساهمة التي يقدمها كل منهم في رأسمال المقاوله .

الفصل الرابع

انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من

القنوات الموافق عليها من قبل ، ويخضع صاحب الامتياز الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التي يمكن أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الفصل وذلك في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذه النصوص غير مستبعد في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : يمكن - في الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت - تعديل البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التي يتكون منها الباب الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة المواضع المبينة على وجه التحديد في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

الفصل السادس

سحب الامتياز - العقوبات

المادة ٢٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر والمادة ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ أو الالتزامات أو التعهدات المنصوص عليها في مواد الباب ٣ من هذه الاتفاقية التي تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

وإذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب ، فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز اذارا بتنفيذ التزاماته او بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في أجل يحده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة اشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الآجال ممددا الى سنة وستة أشهر لأدنى حد .

وإذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيبلغ مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التي تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة ان تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجزائية المحتملة ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة الحاصلة قابلة أيضا لأن تسبب في سحب الامتياز ، وذلك في الحالات التالية :

(١) مخالفة المقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد من ت ٢٨ الى ت ٣١ التي تساوي عقوبتها على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود غير المنتج أو المنتج الفائض وذلك بحسب ما اذا كان الامر

يخضع اصحاب الامتياز والحائزون والشركاء أو الناقلون للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الجزائر للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى أن تنتهي المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بمفهوم هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يترتب عنها :

- اما نقصان يحدث بصورة كبيرة أو دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المدخولات أو بزيادة تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- واما بصفة اعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وخاصة بادخال تقييدات على الاستقلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع احكام نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل خلال مدة هذه الاتفاقية على نقط لم تسو فيها وتتناول الاحكام التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات والجمعيات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو الناقلين أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه الاحكام تنطوي على طابع تمييز لجهة الحق أو الواقع بالنسبة لواحد أو أكثر أو لمجموع اصحاب الامتياز أو الحائزين أو الناقلين أو الشركاء أو بصفة اعم بالنسبة للشركات أو الجمعيات أو اصحاب الاسهم أو الشركاء غير الخاضعين لاحكام الامر .

المادة ١٥ : اذا اعتبر صاحب الامتياز والحائز أو الناقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقي ، أن نصا تشريعي أو تنظيميا تناول المواد المبينة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، فيجوز لصاحب الامتياز أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : اذا تمت المصادقة خلال مدة الامتياز ، وضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، فيمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من ت ١ الى ت ٤٨ ومن ت ٤٥ الى ت ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير أنه لا يمكن أن يترتب عن ذلك تعديل في نظام

التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى الجهة القضائية المختصة .

المادة ت ٢٢ : يبلغ صاحب المصلحة في التعجيل الى الطرف الآخر طلب المصالحة الذي يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة في مدينة الجزائر الا ان يقرر الطرفان غير ذلك .

ويتولى المصالحة مصالح واحد اذا اتفق الطرفان على تعيينه ، وفي عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة اعضاء يعين احدهم من طرف المدعي وثنانهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الطرفين ، او ، في حال عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل .

وفي حالة وفاة أحد المصالحين أو وقوع مانع له أو رفضه الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الطرفان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما . واذا لم يعين المدعي مصالحه في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى عليه مصالحه في نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الطرفين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة ان يقرر اتخاذ كل اجراء لتحقيق أو ان يطلب من الطرفين تقديم جميع المستندات أو ان يستمع الى جميع الشهود وأن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

ويجب ، في حال عدم اتفاق الطرفين ، أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الوحيد أو ، اذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار اليها اعلاه ، فابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة ، واذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالاغلبية . وفي حالة تساوى الاصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب ان تكون التوصية مبنية على أسباب .

وتعتبر المصالحة فاشلة اذا لم يقبل الطرفان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التبليغ بها .

ويحدد المصالح النفقات والالتزامات الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الطرفين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة المصالحة المبينة ، على المقرر المنصوص عليه في المادة ت ٢٠ . وذلك اذا لم تسفر التوصية عن اعفائه من العقوبة المتعرض لها بتمامها .

المادة ت ٢٣ : يترتب على تقديم المصالحة إيقاف التدبير المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ت ٢٢ .

يتعلق بتحديد أدنى أو أعلى في الانتاج . غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ت ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة أو زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها من الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة المبلغ عن الثلاثة اشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، والا فالقيمة الاخيرة حسب سعرها من الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التي كان يجب أن تخصص للبحث العلمي والتقني بمقتضى المادة ت ٢٦ والتي يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ت ٢٧ ، تساوى عقوبته على الاكثر مبلغ النقص وذلك بمقدار لا يتجاوز ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة والمحسوب تطبيقا للمقطع الاول من المادة ت ٢٦ .

(٣) مخالفة الالتزامات الناجمة من المادة ٣٨ ب - من الامر ومن المواد ت ٢ وت ٦ وت ٢٤ وت ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ت ٢٧ ومن المادتين ت ٤٧ وت ٤٨ ومن أحكام الباب الثالث من هذه الاتفاقية : تنص على عقوبة تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن من البترول الخام من الحقل والمحسوب على أساس سعره فيه أو اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازي بقيمة مليوني متر مكعب من الغاز الطبيعي الجاف والمصفى والمحسوب على أساس سعره في الحقل ، وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من قيمة منتوج الحقل المحسوبة على أساس سعره فيه خلال الثلاثة أشهر السابقة للتبليغ .

المادة ت ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ت ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الضريبة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر حمل نشأت عنه المخالفة .

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا بالايضاحات يكون مصحوبا عند الاقتضاء بالانذار بلزوم تنفيذ الواجبات أو الالتزامات غير المنفذة ويحدد له أجلا لا يقل عن شهر واحد لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التي تعرضت لها المقاول ، في خصوم حساب الخسائر والارباح المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

الفصل السابع

المصالحة

المادة ت ٢١ : اذا وقع نزاع حول صحة هذه الاتفاقية أو تفسيرها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الطرفين ، في أجل غايته شهران يبتدئ من يوم تبليغ الاجراء المتسبب في حصوله .

ولا يعنى الطرفان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ

كل سنة ، للبحث العلمي أو التقني ، مبلغا يساوي ثمن (١/٨) قيمة الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار إليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل أو الوقود الغازي ، أو بصفة أعم ، بالطاقة . ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب ان تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

— اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

— واما في شكل مساهمة في رأس المال لهيئات من نفس النوع ،

— واما في شكل تمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار إليها في المقطعين اعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات ومكاتب الدراسات والحسابات والمحطات التجريبية والمعامل النموذجية والهيئات أو الجامعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك ان يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه .

المادة ٢٧ : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لاحكام هذا الفصل ان يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها الاختصاصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي أو التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة . ان هذه البيانات يمكن ان تكون موضوع تدقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك ان يوجه قبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة التالية للمصادقة عليه ، على ان يبين فيه نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي أو التقني المحدد في المادة ٢٦ اعلاه .

ويمكن رفض كل عملية منجزة خلال احدى السنوات وغير واردة في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود عند تدقيق البيان المالي ، غير انه يترك لكل حائز أو شريك خلال السنة امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك بالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي والتقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

وفي حالة فشل المصالح يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير انه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ ومن ٢٨ الى ٣١ ومن ٣٤ الى ٤٨ فان تقديم طلب المصالحة لا يترتب عليه ايقاف التدبير ، الا ان يقرر المصالح او عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

الباب الثاني

البند التقنية والاقتصادية والمالية للامتياز

الفصل الاول

البند التقنية

المادة ٢٤ : يجب على صاحب الامتياز قبل ابتداء كل سنة ميلادية بشهرين على الاقل ، وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال في غضون الشهر التالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، ان يعرض على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى لاشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه بالنسبة للسنة المشار إليها . ويجب على صاحب الامتياز ان يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤيدة وطرق استعمالها الاثر صلاحية في اشغال التحديد والشروع في الانتاج من الحقل واستغلاله وذلك لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال اساليب الاسترداد الثانوية عند الاقتضاء .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف بالوقود ، عن الاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبينا اسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية معللة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع الخلاف للاجراءات المنصوص عليها في المواد ٢١ الى ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوراً اما التوصيات التقنية المشار إليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الفصل الثاني

الالتزامات المتعلقة بالبحث العلمي أو التقني

المادة ٢٦ : يجب على كل حائز أو شريك ان يخصص ،

أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الأخير «أ». وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التي تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التي تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات أو المستندات التي تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة، قبل ثلاثة أسابيع مع كل اجتماع من النوع «أ»، إلى أصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه تكليفا بالحضور مصحوبا بمذكرة تبين ما يلي :

— تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

— ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقول ،
— القواعد والبارامترات التي تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقول .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة إلى المعنيين بالامر في أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : ينسب كل اجتماع من النوع «ب» لفترة تعيين الحصص التي تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المقررة لها ولا يمكن أن تتجاوز فترات تعيين الحصص ثلاثة اشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتعيين الحصص ، إلى كل صاحب امتياز مشار إليه في المادة ٢٩ ملفا يبين :

— الحصة المطبقة على مجموع الحقول للفترة المقابلة من تعيين الحصص ،

— وتطبيقا للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الأخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسب التقنيات لصناعته ، يبين :

— قيم البارامترات التي ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ — حدود الانتاج الناجم من الحقل وذلك على اساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع إلى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة إلى المعنيين بالامر، بها على كل حقل ،

قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

الفصل الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذي يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن أو التسليم . وفي حالة ما إذا كان الحائز أو الشريك قد وكل إلى هيئة

أن الإيرادات العائدة إلى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون إلى المدخل الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة التالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة التالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود والحائز أو الشريك تقسيط هذه الالتزامات إلى وقت يتفق عليه .

الفصل الثالث

التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ : يجوز تعيين حدود انتاج الحقل تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر ، غير انه لا يمكن تطبيق حدود مرتفعة على صاحب الامتياز الا لاسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مؤمنة بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ : تعين الحدود بمقررات من السلطات المختصة وذلك بعد اشعار جميع اصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التي تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقول (اجتماعات «أ») ومن جهة اخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقول وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع اصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التي يمكن لهم أن يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التي تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بإدعاء مذكرات توجه بعنايتهم إلى السلطات المختصة وإلى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز أن يمثلته ثلاثة أشخاص على الأكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة اصحاب امتياز سببا لعدم صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة تبليغات توجه إلى جميع اصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بطلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من اصحاب الامتياز المشار اليهم اعلاه وذلك في حالة ما اذا كان أحد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه أو كل مائع يخصص لتحسين أحوال الإنتاج أو الاسترداد من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقا لما هو مذكور في الفقرة هـ اعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للضريبة بنسبة كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثا - خلافا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز استبعاد كميات الوقود المأخوذة من اتجاه أسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقا للمقاطع ب، ج د ، هـ ، اعلاه ، من أساس الضريبة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية او النقاط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تتركب فيها أجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعتناء الخاضعين للضريبة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على موافقة رئيس المصلحة المختص التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ٣٧ : ان القيمة الاولى للوقود عند انطلاقه من الحقل ، يبلغ بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالضريبة على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع مؤقت .

المادة ٣٨ : ان القيمة المحددة فيما بعد للوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة أشهر وتكون معادلة للأسعار الأساسية في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف الملحقة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن عقب الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الأساسية كما يلي :

• عند نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية يقوم الوزير المكلف بالوقود ، بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة ، وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات أجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة أشهر المنصرمة وللعرف التجاري ، وعقود التصدير أو التسليم أو شروط استعادة صناعات التكرير أو فيما يخص الوقود الغازي ، الزبائن المباشرين ، بتحديد الاسعار الأساسية الخاصة بالثلاثة أشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة

من الغير ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام اعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب الا يكون هذا السعر مختلفا جدا او بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الإنتاج التي تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التي تستهلك البترول الجزائري .

المادة ٣٣ : تدعى « أسعار جارية في السوق الدولي » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التي تمكن منتوجات الحقل أن تصل الى المناطق التي تصرف أو تستهلك فيها بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف الصادرة من مناطق أخرى للإنتاج والمسلمة في أحوال تجارية مماثلة ، خصوصا فيما يتعلق بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : اذا أبرم الحائز أو الشريك بيوعا بأسعار غير مطابقة للأسعار الجارية في السوق الدولي فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الأساسية المشار اليها في المادة ٣٨ وكذا فيما يخص القيد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الفصل الخامس

الضريبة

القسم الاول

أساس الضريبة

المادة ٣٥ : أولا - ان الضريبة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر موضوعة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل ومحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجيا ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانيا - يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

١ - ضياع أو احراق اثناء تجارب الإنتاج أو في منشآت الإنتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال الخاص لصنع السوائل المخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال الخاص بأشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ،

هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلم

ب - وأن يسدد الفرق اذا كان مبلغ الضريبة المطابق يفوق الدفعات على الحساب المؤداة عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات الشهرية التالية .

المادة ٤١ : خلافا للاحكام اعلاه المتعلقة بتاريخ الدفعة الموقته وتصفية الضريبة ويحدد ب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

١ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذي تم فيه التبليغ المنصوص عليه في المادة ٣٧ تعتبر كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ب - وأن الكميات المرسلة عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذي بدى فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر التالي ،

ج - وأن القيمة لكميات الوقود عند الانطلاق من الحقل المشار اليها في الفقرتين ١ ، ب اعلاه يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبعة والمتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .

القسم الثالث

التسديد العيني للضريبة

المادة ٤٢ : يتحتم على المكلف بالضريبة ان يسدد الضريبة الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة اشهر وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للتسليمات الاولى .

المادة ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر تسليمات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للضريبة عن الشهر السابق .

المادة ٤٤ : تتم التسليمات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالضريبة وقودا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات المسبقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المذكور قبل ارساله عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالضريبة أن يلبي طلب الوزير المكلف بالوقود ، اذا طلب منه :

١ - أن يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن أن يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كالنبد المزيجي وكالرشح وازافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة التي تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للضريبة أن تباشر في اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم . وبعد انقضاء

لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ٣٣ .
ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥٠ من الامر ، تحسب طبقا للتسعيرات المذكورة .

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقة الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة .

تبلغ السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدين بالضريبة ، بالقيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة احكام المادة ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تبلغ ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره يدخل على القيمة المترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، القيمة التي تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسم الثاني

تصفية الضريبة بالنقود

المادة ٣٩ : يجب على المكلف بالضريبة قبل اليوم العاشر من كل شهر :

١ - أن يرسل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى نتائج الشهر السابق الخاضع للضريبة على اساس المحدد في المادة ٣٥ ويوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يكن جرى التبليغ عن أية قيمة مترتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وأن يؤدي للمحاسب المكلف بالتحصيل ، دفعة موقته تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذي يجب أن يتم الاداء عنه .

المادة ٤٠ : تصفى الضريبة مرة في كل ثلاثة اشهر ابتداء من التبليغ الاول المتم تطبيقا للمادة ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر ويجب على المدين بالضريبة :

١ - أن يبعث الى المرسل اليهم المعنيين ن المادة ٣٩ تصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للضريبة التي تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والتي ابلغ بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ الا اذا وافق صاحب الامتياز على خلاف ذلك .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف خمسة عشر يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز كل تسليم جزئي عشري الكمية القصوى الاجمالية المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على غير ذلك صاحب الامتياز .

يكون سعر البيع عن كل تسليم على اساس قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى بالنسبة للشهر الذي تم فيه هذا التسليم ويتم اداء موقت محدد على اساس القيمة الموقته للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد تحديد القيمة النهائية للوقود عند انطلاقه من الحقل وذلك بالنسبة للشهر الجاري فيه التسليم، وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل، وفي حالة عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المذكورة الى ان يتم اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاول للمنتجات ونقلها ، على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة لها .

الباب الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يقدم صاحب الامتياز في مهلة عامين تلي منحه الامتياز وبواسطة ان تفصيلي عن ارياد الاماكن الزلزالية ، الايضاحات الخاصة بانواع المعادن الطبيعية للجنوب الغربي من منشآت حاسي الشرقي .

واذا تجاوز فضلا عن ذلك، نسق الانتاج الخاص بالامتياز، مقدار ١٥٠.٠٠٠ طن في السنة ، في آبار محفورة يبلغ عددها في أقصى حد اربعة آبار ، فان السلطات المختصة يمكنها أن تطلب من صاحب الامتياز اجراء تنقيب تكميلي للوقوف على الوجه الافضل على حلقة مركز البترول . وان شروط اقامة التنقيب ومهل الانجاز يجرى عندئذ تحديدها بالاتفاق مع السلطات المختصة .

يتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد المذكور في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ تثبت احكام هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٠ : يتميد صاحب الامتياز بان يساهم بحسب

هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في أن يتصرف في الكميات التي لم تؤخذ ، على أن يؤدي مبلغ الضريبة المناسبة لهذه الكميات بالنقد .

٢ - أن يقوم بنقل المنتجات أو أن يكلف أحدا بنقلها وذلك ابتداء من خروجها من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل الخاصة بالمنتجات المستخرجة ويقوم أيضا بخزنها في هذه النقط . وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للضريبة وهي التي تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ٣٨ ، وذلك في أجل شهر ابتداء من يوم أخذ المنتجات .

المادة ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ٣٩ والمادة ٤١ المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعارة « التسليم عينا » تطبقان على الضريبة المدفوعة عينا .

القسم الرابع احكام مشتركة

المادة ٤٦ : ان كيفيات اجراء الدفعات والتقويمات الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .

وفي حالة التأخر عن تسديد الضريبة أو دفعها تجرى الزيادات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ القصوى المحددة للتسديدات أو التسليمات .

ولا يجوز قيد هذه الزيادات في خصوم حساب الارباح والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالضريبة أن يمسك محاسبة نوعية مفصلة للكميات المستخرجة مهما كان تخصيصها .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار اليها في المقطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الفصل السادس

التسليمات عينا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الضريبة بالنقد ، فيمكن أن يلزم صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف بالوقود بان يسلم ب عوض وقودا سائلا مستخرجا من الحقل ، الى المصالح او الهيئات العمومية التي تساهم في استثمار المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيئات التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن سنة معينة جزءا واحدا من الف جزء من انتاج الحقل المحسوب

المادة ١١ ، تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب الامتياز والمطبقة وفقا للمادة ٥ العناصر التالية :

١ - بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات والاتفاقات او العقود المذكورة في المادة ٣١ من الامر والتي قد يجرى ابرامها عند اللزوم فيما بعد والتي تهدف الى احداث جمعية بين الحائزين او بين الحائزين والغير وتتضمن مساهمة العنيين المباشرة في اخطار ونتائج الاستغلال وذلك في النطاق الذي تكون فيه تلك البنود متعلقة بتوجيه عمليات استغلال الامتياز وتوزيع الاعباء والارصدة المالية وتقسيم المنتجات والتصرف فيها وفي حالة الحل بتوزيع مال الجمعية .

٢ - بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ ، نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان المركز الرئيسي وحقوق التصويض المرتبطة بالاسهم .

٣ - بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المزاولة .

٤ - بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ ، لائحة الاشخاص المعروفين بخيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال شركة صاحب الامتياز وأهمية مساهماتهم .

٥ - بموجب الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك من ٥٠ ٪ من رأسمال المزاولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

٦ - بموجب الفقرة ٦ من المادة ٥ ، عندما يبلغ مجموع ديون المزاولة ، بعد اكثر من اربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المذكورة بعده ، المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ١ - اعلاه والمبينة فيما يلي :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة ١ - اعلاه وذلك بقدر ما تشتمل على طرق الاجراءات او الحسابات او الآجال او لا تمس بالاقتصاد العام الذي تتضمنه أحكام البنود المذكورة .

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر او في فرنسا وكذا التعديلات المدخلة على احكام القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال احد القائمين بالادارة او مدير يكون له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة

الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة بالجزائر ، في توفير حاجات الاستهلاك الداخلي الجزائري من الوقود وذلك بسعر يساوي على اكثر حد السعر الأدنى الذي يطبقه على الوقود المعد للتصدير .

ويتعهد صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول الاخرى الموجودة في الجزائر ، في توفير حاجات صناعة التكرير المحلية ، من الوقود وذلك من غير ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة كما هي محددة في الفصل الخامس من الباب الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة على المنتجات المستخرجة عند انطلاقها من الحقل .

ويتعرض صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التعهد اعلاه ، للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

وتتعهد السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة وبجميع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن قضاؤه مباشرة او عن طريق المبادلة .

واذا تم انتقال الامتياز ضمن الشروط المقررة في المادة ١١ فتبقى احكام هذه المادة سارية بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل تشغيل المستخدمين الجزائريين ، سيقتنى صاحب الامتياز لاجل الحصول على حاجاته ، بالتكوين والاتقان المهنيين في التقنيات البترولية لموظفيه في الورشات التابعة للامتياز . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان المذكورين بعناية وذلك اما في مقاولته الخاصة واما بمساعدة هيئات التكوين المهني وخصوصا الهيئات القائمة بين المقاولات او في المقاولات الاخرى بواسطة تمرينات او عن طريق تبادل المستخدمين سواء كان في الجزائر او في الخارج . ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمتهم الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى لاجل تكوينهم وتخصصهم . ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنائه مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحق التمرين نفقات التمرين .

ويوجه صاحب الامتياز الى رئيس المصلحة المختصة في مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان . ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويتعرض صاحب الامتياز في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبات المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ . وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في

٦ - المعلومات المشار إليها في المقطع ٥ من الفقرة ١ - اعلاه .
ج / تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة كل ناقل تطبيقا للمادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ - بمقتضى الفقرة الاولى من المادة ٥ ، بنود البروتوكولات او الاتفاقات والعقود المشار إليها في المادة ٤٤ من الامر والتي تربط الناقل اما بحائز واحد او بعدة حائزين آخرين ، مباشرة او بواسطة تحويل حق النقل وذلك للقيام بعمليات النقل بصفة مشتركة ، واما بالغير وذلك لانجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تكون هذه البنود متعلقة بتنسيق عمليات النقل المتممة في منشأة تخضع لهذه الاتفاقية ، وتقسيم التكاليف والارصدة المالية ، وفي حالة حل الشركة بتقسيم مآليتها .

٢ - اذا كان الناقل لا يملك صفة الحائز لسند استغلال الوقود في الجزائر او صفة الشريك لمثل هذا الحائز :

١ - بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ ، احكام القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم ،

ب - وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥ ، اسماء وجنسية وبلد اقامة القائمين بالادارة والمديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة والذين يمارسون مهامهم في تنظيم المقولة .

ج - وبمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ ، قائمة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة الذي يملكه الناقل وأهمية مساهماتهم .

د - وبمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٥ ، المعلومات المشار إليها في المقطع اعلاه ، المتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقولة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او بمجموعات من الشركات التابعة التي تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور .

هـ - وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٥ ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور ، وكذا مدة عقود القروض البرمة معها ونوعها ، وذلك اذا بلغ مجموع ديون المقاول ، بعد اربع سنوات ، مبلغ رأسمالها .

د / تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات المتعلقة بالعناصر المحتفظ بها في الفقرة ج المذكورة اعلاه :

١ - التعديلات المدخلة على بنود البروتوكولات والاتفاقات والعقود المشار إليها في المقطع الاول من الفقرة ج - اعلاه ، وذلك بقدر ما تشتمل هذه التعديلات على كيفية الاجراءات او الحسابات او المهل او لائمس بالاقتصاد العام الخاص بأحكام البنود المذكورة ،

الاولى من المادة ٨ او في حالة ما اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ودون الاخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المقطع ٤ من الفقرة ب والفقرة هـ بعده .

٤ - التعديلات المدخلة على العناصر المشار إليها في المقطعين ٣ و ٤ من الفقرة ١ اعلاه ما دامت اغلبيّة حقوق التصويت المرتبطة باسم هذه الشركة في حيازة شركة او عدة شركات وتكون اغلبيتها في حيازة او مراقبة مباشرة او غير مباشرة لـ :

N.V. Koninklijk Nederlandse Petroleum Maatschappij
و The Shell Transport and Trading Company Limited
او لاحدهما والمسميتين فيما بعد «الشركتان الاصليتان» .

ولتطبيق المبدأ اعلاه تعتبر أسهم شركة ما ، بحيازة احدى الشركتين الاصليتين او كلاهما ، او تحت مراقبتها المباشرة او غير المباشرة ، عندما يمكن اثبات انتساب الشركات لبعضها البعض ذهابا من احدى الشركتين الاصليتين او كلاهما بحيث ينتهي الى الشركات المعنية وبما ان الشركات المتصلة بجبل النسب ، مرتبطة ببعضها ، بصفة تكون فيها اغلبيّة أسهم كل من الشركات المنتسب بعضها لبعض ، بحيازة واحدة منها او اكثر او تحت مراقبتها المباشرة ، فان الشركات المتفرعة على هذا الشكل من الشركتين الاصليتين المذكورتين اعلاه تسمى «شركات المجموعة الملكية دوتش/شل» .

٥ - وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في الدليل أ من المقطع ٤ للفقرة ب والدليل ب من المقطع ٤ للفقرة ب في احدى الشركتين الحائزتين : التعديلات المدخلة في قائمة اصحاب الاسهم ومبلغ مساهماتهم التي لا يترتب عليها أحد الآثار التالية :

١ - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من الثلث او أقل الى أكثر من ثلث حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا لم يكن في حيازة أي شخص آخر أكثر من نصف مجموع هذه الحقوق ،

ب - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من النصف او أقل الى أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ،

ج - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من النصف الى أقل من النصف من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان شخص آخر يحوز سابقا او بسبب التنازل أكثر من ثلث هذه الحقوق ،

د - تحويل حقوق التصويت المرتبطة بالاسهم التي يحوزها نفس الشخص ونقلها من أكثر من الثلث الى أقل من الثلث من حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم وذلك اذا كان هذا الشخص قد تصرف سابقا في أكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم .

شركة تابعة له ، وتكون الشركة أو الشخص كتابيين اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت أحدهما يحوزها الآخر ، او اذا كان ٥٠ ٪ على الاقل من حقوق تصويت كل منهما يحوزها نفس الغير أو نفس مجموعة الشركات .

ح / يتعرض صاحب الامتياز في حال عدم مراعاة مقتضيات المادتين ٥ ، ٦ ، ٦ المبينة في الفقرتين ١ - ب - اعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض الناقل الذي يختار الخضوع لنظام هذه الاتفاقية ، في حال عدم مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٦ الموضحتين في الفقرتين ج ، د اعلاه ، والمطبقتين عليه بموجب المادة ٥٩ للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ط / اذا جرى انتقال للامتياز ضمن شروط المادة ١١ فتبقى مقتضيات هذه المادة سارية بتمامها وذلك شرط ان يستبدل في عقد الاتفاق وبموجب الحاجة ، اسم صاحب الامتياز المحيل باسم صاحب أو أصحاب الامتياز الجدد .

الباب الرابع النقل بواسطة القنوات

الفصل الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الفصل الثاني من هذا الباب ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد ان ينقل تمام حصته من الوقود المستخرج من الحقل أو جزءا منها عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الأخير حق النقل الذي حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب إبرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، وفي غير الحالة التي تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة في المستفيد من التحويل ، فلا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل ما الا اذا سبق أن كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل كليا أو جزئيا موضوع الطلب أو اذا كانت البيانات التي يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل

٢ - نقل مركز الشركة الى مكان يقع في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بحقوق التصويت المرتبطة بالاسهم .

٣ - ابدال قائم بالادارة او مدير له حق التوقيع باسم الشركة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٨ ، او في الحالة التي يكون فيها الشخص الجديد من جنسية جزائرية او فرنسية ، ودون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في الفقرة هـ - بعده .

٤ - ان تغيير قائمة المساهمين ومبلغ مساهماتهم يعفى من الاجراء المنصوص عليه في المادة ٧ ، بالقدر الذي يكون فيه اكثر من نصف حقوق التصويت المرتبطة بمجموع الاسهم ، في حياة الاشخاص الحائزين في الجزائر لرخصة موقفة للاستغلال او الامتياز ، او الشركاء في استغلال حقل وقود في نفس المناطق ، وذلك بصفة مباشرة او بواسطة شركات تابعة حسب مفهوم الفقرة ز أدناه .

٥ - المعلومات المشار اليها في المقطع دمن الفقرة ٢ - اعلاه . هـ / في جميع الافتراضات وسواء اكانت الشروط المشار اليها في السبيل أ و ب من المقطع ٤ للفقرة ب وفي المقطع ٤ من الفقرة د اعلاه ، بحسب تعلقها بصاحب الامتياز او الناقل ، منقذة ام لا :

١ - فان الشركات التابعة لمجموعة «رويال دوتش / شل» كما عرف عنها في السبيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب اعلاه والتي تساهم في رأسمال صاحب الامتياز او الناقل ، يجوز لها ان تتخلى بحرية عن اسهمها المعفاة من الخضوع للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، الى كل شركة تكون اغلبيتها في ملك المجموعة نفسها .

ب - يمكن ان يعين ، بحرية القائمون بالادارة الخاصة بصاحب الامتياز او الناقل ، على ان تكون التعيينات معفاة من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، جميع الشركات من مجموعة «رويال دوتش / شل» كما هي محددة في السبيل ب من المقطع ٤ للفقرة ب - اعلاه او كل شخص آخر يمارس ، من مكان آخر مهام ادارية او مدير في شركة من المجموعة المذكورة .

و / ان صاحب الامتياز والشريك ملزمان بان يعينا في الجزائر المصالح الاساسية الملازمة للنشاطات المتفرعة من هذه الاتفاقية .

ز / لاجل حساب حقوق التصويت التي يحوزها شخص حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، يضاف الى الحقوق التي يحوزها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تكون في حيازة

الواردة في المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع الغير في انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر في الغير المشتركين الشروط المطلوبة من الحائز بموجب المواد من ٥ الى ٨ ، على أن يحل الناقل محل صاحب الامتياز في الاجراءات المحددة في المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة في ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفي الحالة المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب وتفرض على الناقل في حال عدم الاتفاق الودي خلال الشهرين التاليين ، الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة اعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز او استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : تبين في الطلب، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التي يطلب الناقل الموافقة عليها وفي ضمنها المنشآت الموجودة في آخر القناة وبين كذلك طاقة النقل القصوى التي تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التدرج المقرر لتنفيذ الاشغال .

وبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التي ينوي الناقل انشاءها بصفة احتمالية في مرحلة واحدة او في عدة مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة او لكل سبب آخر والتي لا ينوي أن يطلب الموافقة عليها في الحاضر . وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور اقاليم خارجة عن الجزائر : التعهدات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالالتزامات التي يخضع لها الناقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

— النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

— انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للتعهدات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التي سبق الموافقة عليها .

يجوز إلغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو الناقل من الغير وضمن الشروط المنصوص عليها في البروتوكولات والاتفاقات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات باطلة جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : اذا أبرم شريك ما مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف في حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها او مالكيها مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التي للحائز ويجوز له ان يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصة عبر منشآت يملكها الغير وأن يحول اليهم حق النقل المقابل لحقه .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك ان يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وفي هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها احكام هذه المادة .

وتبذل السلطات المختصة ما في وسعها لتمكين من ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٨ : تخضع عمليات النقل المشار اليها في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الفصل الثاني حقوق والتزامات الناقل

القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص بالنقل

المادة ٥٩ : يجب على الناقل اذا لم يكن حائزا ، أن ينفذ الشروط والالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز او على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهي « نسبة رخصة البحث للفترة التي لم تزل صلاحيتها جارية والمساحة التي اكتشف فيها الحقل » مستبدلة فيما يخصه بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز »

تطبيق وحيد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا القطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ الاستثمارات الاجمالية للمشروع الموافق عليه .

وفي حالة الخلاف حول كفاءات الاتفاق او المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى الناقل ليقوم بتنفيذ التهمد الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية اعلاه ، وفي حالة عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، على حكم معين من طرف رئيس الغرفة التجارية في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل والغير .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة ان ترفض المشروع الا لاحد الاسباب التالية :

١ (عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر او المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

٢ (رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية :

١ - التقيد بالالتزامات الناتجة من المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

ب - صيانة مصالح الدفاع الوطني ،

ج - صيانة حقوق الغير ،

د - مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالامن العمومي ،

هـ - السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها .

٣ (يجوز للسلطات المختصة ان ترفض المشروع علاوة على ذلك ، لاسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية . وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركته ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن أحوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس الاحكام التي يخضع لها المشروع الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمهلة تقديم الطلب التي تخفض من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في الاحكام السابقة ، التعديلات المعينة بعده ، والمتعلقة بالميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه او المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على اسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم التي يجرى اجتيازها .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه التهمدات مطابقة للتشريع والتنظيم الخاصين بالاقاليم الجارى اجتيازها .

٢ (طلب رخصة النقل .

المادة ٦٢ : تضمن للناقل بدون أي تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع المنافع الناتجة من ابرام أو تنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل او الغازى او تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال اقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويتعهد الناقل بما يلي :

١ (اتخاذ جميع التدابير اللازمة في المستقبل بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٦٧ وذلك للتسهيل في انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الفصل .

٢ (وفي حالة اكتشاف حقول للوقود في نفس المنطقة الجغرافية يمكن استغلالها من قبل الغير وعدم حصول اتفاق ودي بين الناقل والغير الحائز لحق النقل يصار ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من قبل صاحب المصلحة في التعجيل ، الى ابرام اتفاق او عقد شركة مع هذا الغير لأجل تشييد واستخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة زبادة عن طاقة المشروع المصدق ، وذلك باختيار الناقل ومع التحفظات التالية :

١ - لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في حالة عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

ب - ان مبلغ الاستثمارات الواجب انجازها من جراء

تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ 'فيجوز للناقل ان يعلق انجاز الاشغال الضرورية لمنح ضمان الحمولة والمدة ، او الضمان المالي الذي يمكن من استهلاك المنشآت المعنية من قبل المعني او المعنيين من الغير وحسب اختيارهم وذلك وفقا للقواعد المستعملة في الصناعة البترولية . ويسقط هذا الضمان بمجرد وبقدر ما تكون طاقات النقل المحدثة على الشكل المذكور قد استعملت لعمليات نقل ذات اسبقية بالمعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي حالة عدم ابرام اتفاق ودي بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى الناقل ليقوم بتنفيذ التعهد الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ على حكم يعين في حالة عدم ابرام اتفاق ودي في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية . ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب ان يصدر في اجل غايته ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على الناقل وعلى الغير .

وفي حالة الخلاف بشأن ضرورة استمرار الضمان ، يعرض النزاع بهمة صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب ان يصدر القرار التحكيمي في اجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذي اشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على الناقل ان يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج اما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة واما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية او اخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل ، فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التي لا تتمتع بالاسبقية من طرف السلطات المختصة وذلك في حالة عدم ابرام اتفاق ودي بين المعنيين ، وعلى الخصوص حقوق الاسبقية والطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التي يمكن لكل واحد ان يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات انتاجه من الوقود .

القسم الثالث احكام مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ،

— مضاعفة القناة ، في كليتها او في جزء منها ،
— زيادة او نقص عدد محطات الضخ او الضغط ،
— تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمي او في الضغط الاقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ او ضغط او بقوتها .

القسم الثاني

النقل ذو الاسبقية وغير ذي الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التي تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة او بواسطة نقل موافق عليه .

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوي على طاقة نقل زائدة ، فيجب على الناقل ان يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر مرور المنتجات الصادرة من استغلالات اخرى عبر هذه القنوات .

يجب ان يفهم من عبارة «طاقة زائدة» الفارق الموجود بين :

١ — الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التي يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التي اتخذها الناقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ — كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتي يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيدة فيها بصفة اجمالية الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على الناقل ان يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليه قبل شهر ، بيانا تقديريا يذكر فيه بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعة التالية ، البيانات المشار اليها في هذه المادة والطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق احكام المادة ٦٦ ، تكلف السلطات المختصة الناقل بان يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التي يملكها هذا المستغل . وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة ان تفرض على الناقل المذكور هذا النقل .

واذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ التعهد الموقع عليه

ترفع العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق الى خمسة امثال في الحالات التالية :

- انجاز منشأة غير موافق عليها او مخالفة للمشروع الموافق عليه ،

- تطبيق تسعيرات غير موافق عليها .

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : في حالة رفع دعوى مصالحة امام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون ذلك موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتم لاحكام الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

وحرر بالجزائر في ٤ نسخ اصلية ، في ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عن الرئيس المدير العام

لشركة بترول الجزائر
(CPA)

وبموجب تفويض

هويير كربية

وزير الصناعة والطاقة

بلعيد عبد السلام

طبقا لاحكام المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن ان تكون المنتجات المنقولة موضوع أي تمييز في تسعيرات النقل وذلك في احوال مماثلة من حيث الجودة والانتظام وكمية التصريف ، ما عدا ، بصفة احتمالية ، المنتجات التي يملكها الغير الذي يكون قد أبرم مع الناقل اتفاقا او شراكة وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقم في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجرائوها في غياب الغير .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق احكام المقطع السابق على حكم يعين ، في حالة عدم الاتفاق الودي ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المنصوص عليها فيه او اذا خالف الحائز عليها احكام هذا الفصل ، غير انه يجوز للسلطات المختصة ان تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة الف طن من الوقود بسعر الانطلاق من الحقل في حالة نقل الوقود السائل او قيمة مليونين من الامتار المكعبة في حالة نقل الوقود الغازي وتكون القيمة الواجب اعتبارها عند الانطلاق من الحقل هي أعلى القيم للوقود عند انطلاقه من الحقل والذي يتم او يتوقع نقله عبر المنشأة .